جمع جواز دفعها لثلاثة فقرا او مساكين واخرون جوازه لواحد واطال
بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن الايمة الثلاثة واخرين
جواز دفع زكاة المال ايضا الي ثلاثة من اهل السهمان قال وهو
الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتى به انتهي
ان قسم الامام او نايبه وهناك عامل لم يجعل الامام له شيا
من بيت المال لان الله تعالي اضافها اليهم جميعهم فلم يجز حرمان بعضهم
كما لو اوصى او اقر لزيد وعمرو وبكر وما نقله الاذرعي عن الدارمي واقره
من ان محل جواز اعطايه حيث لم يوجد متبرع مردود فالاوجه وفاقا للسبكي
وغيره جوازه وان وجد فيستحق ان اذن له الامام في العمل وان لم يشترط
له شيا وان شرط ان لا ياخذ شيا لانه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله
تعالي فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما يستحق الغنيمة بالجهاد وان لم يقصد
الا اعلا كلمة الله تعالي فلا يخرج عن ملكه الا بنا قل والا بان قسم المالك او
الامام ولا عامل هناك او جعل للعامل اجرة من بيت المال وكانهم انما
نظروا هناك لكونه فريضة لان ما ياخذه من بيت المال في حكم البدل
عنها فلم يفت هنا بالكلية بخلافها ثم فالقسمة علي سبعة منهم المولف
كما مر بما فيه فان فقد بعضهم اي السبعة او الثمانية ولم يبال بشمول
هذا الفقد العامل لتقدم حكمه اي صنف فاكثر او بعض صنف من
البلد بالنسبة الي المالك وحده ومن غيره بالنسبة للامام فعلي
الموجودين تكون القسمة فيعطي في الاخيرة حصة الصنف كله لمن وجد
من افراده لان المعدوم لا سهم له قال ابن الصلاح والموجود الان اربعة فقير
ومسكين وغارم وابن سبيل والامر كما قال في غالب البلاد فان لم يوجد احد
منهم حفظت حتي يوجد بعضهم وسيذكر هذا ايضا بقوله والا فيرد علي الباقين
ولا تكرار لانه ذكره هنا لضرورة التقسيم وثم لبيان الخلاف واذا قسم الامام
او نايبه المفوض اليه الصرف استوعب حتما من الزكوات الحاصلة عنده
احاد كل صنف لسهولة ذلك عليه ولا يجب عليه استيعاب جميع الاصناف

بزكاة

٩٢

بزكاة كل مالك بل له اعطا زكاة شخص بكمالها لواحد وتخصيص واحد
بنوع واخر بغيره لان الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة وبهذا يعلم
ان المراد في قولهم اول الفصل بالزكاة الجنس ومحل وجوب الاستيعاب
كما قاله الزركشي اذا لم يقل المال فان قل بان كان قدرا لو وزعه عليهم
لم يسد لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاحوج فالاحوج اخذا
من نظيره في الفي وكذا يستوعب وجوبا علي المعتمد المالك او وكيله
الاحاد ان انحصر المستحقون في البلد بان سهل ضبطهم ومعرفة عددهم
عادة نظير ما ياتي في النكاح ووفي بهم اي بحاجاتهم اي الناجزة فيما يظهر
المال لسهولته عليه حينئذ وما وقع في كلامهم في موضع اخر من عدم الوجوب
محمول علي ما اذا لم يف بهم المال كما قال والا بان لم ينحصروا او انحصروا
ولم يف بهم المال فيجب اعطا ثلاثة فاكثر من كل صنف لانهم ذكروا في الاية
بلفظ الجمع واقله ثلاثة الا ابن السبيل وهو المراد فيه ايضا وانما افرد لما
مر فيه علي ان اضافته للمعرفة اوجبت عمومه فكان في معني الجمع وكذا قوله
في سبيل الله والحاصل ان المحصورين يستحقونها بالوجوب ويجب استيعابهم
ان كانوا ثلاثة فاقل او اكثر ووفي بهم المال نعم يجوز ان يكون العامل متحدا
حيث حصلت به الكفاية فان اخل بصنف غرم له حصته او ببعض الثلاثة
مع القدرة عليه غرم له اقل متمول نعم الامام انما يضمن مما عنده من الزكاة
لا من ماله بخلاف المالك كما قاله الماوردي وما ذكر من التفصيل بين
المحصور وغيره بالنسبة للتعميم وعدمه اما بالنسبة للملك فمتي وجد وقت
الوجوب من كل صنف ثلاثة فاقل ورثوها وان كانوا ورثة المزكي بنفس
الوجوب ملكا مستقرا يورث عنهم وان كان ورثتهم اغنيا او المالك كما
اعتمده الوالد رحمه الله تعالي ورح تسقط الزكاة عنه والنية لسقوط
الدفع لا لتعذر اخذه من نفسه لنفسه ولم يشاركهم فيه من حدث
ولهم التصرف فيه قبل قبضه الا باستبدال عنه والابرا منه وان كان
هو القياس اذ الغالب علي الزكاة التعبد كما اشار اليه ابن الرفعة ولو انحصر

اي اذا بقي من مال الصدقات شي والا ضمن من مال نفسه كما ذكره الشاشي في حاشية ابن قاسم

في حاشية النهج نوع هل يشارك القادم بعد الحول الموجودين عنده نعم يشاركهم ان كانوا غير محصورين والا فلا انتهى